الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ادعى نكاحا فلا بد من ذكر المرأة بعينها إن حضرت وإلا ذكر اسمها و نسبها وذكر شروط النكاح وأنه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل وبرضاها .

قوله وإن ادعى نكاحا فلا بد من ذكر المرأة بعينها إن حضرت وإلا ذكر اسمها ونسبها وذكر شروط النكاح وأنه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل وبرضاها .

في الصحيح من المذهب .

وهو المذهب كما قال .

يعني يشترط في صحة الدعوى بالنكاح : ذكر شروطه .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز و المغني و المحرر وغيرهم .

وصححه في الفروع وغيره .

فقال : يعتبر ذكر شروطه في الأصح .

واختاره المصنف و الشارح وغيرهما .

وقدمه في الرعاية وغيره .

وقال في الترغيب : يعتبر في النكاح وصفه بالصحة انتهى .

وقيل : لا يعتبر ذكر شروطه .

فعلى المذهب : لو ادعى استدامة الزوجية ولم يدع العقد فهل يشترط ذكر شروطه في صحة الدعوى أم لا ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الكافي و المغني و الشرح و الفروع .

أحدهما : لا يشترط وهو الصحيح .

صححه في البلغة و الرعايتين .

وإليه ميل المصنف و الشارح .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

والثاني: يشترط.

فائدتان.

إحداهما : قال المصنف و الشارح : لو كانت المرأة أمة والزوج حرا فقياس ما ذكرنا : أنه يحتاج إلى ذكر عدم الطول وخوف العنت .

الثانية : لو ادعى زوجية امرأة فأقرت فهل يسمع إقرارها ؟ .

وهو ظاهر كلام الخرقي وصححه المجد أو لا يسمع ؟ .

وإن ادعى زوجيتها واحد : قبل .

وإن ادعاها اثنان : لم يقبل ـ قطع به المصنف في المغني ـ فيه ثلاث روايات